التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية

وفقاً لآخر تعديل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

lectronic litigation in economic courts In accordance with the latest amendment to Law No. 149 of 2019

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثالث والعشرون

الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين

في الفترة من ٢١ ـ ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

Legal and economic dimensions of the litigation system in the twenty-first century

إعداد

د / فلاح عبد الهادي حزام العجمي

باحث دكتوراه بقسم العلوم الاقتصادية

Falah Abdul Hadi Hizam Al-Ajami

Doctoral researcher in the Department of Economic Sciences

Public University

التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية
وفقاً لآخر تعديل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ملخص البحث

لقد تقدَّمت التكنولوجيَّات الرقميَّة بسرعةٍ تفوقُ أيَّ ابتكارٍ في تاريخنا، حيث وصلت إلى نحو خمسين في المائة من سكان العالم النامي فيما لا يتجاوزُ عقدَيْن من الزمان، وأحدثت تحوُّلًا في المُجتمعات. ومن خلال تعزيز الاتِّصال الإلكترونيِّ وإمكانيَّات الوصول إلى الخدمات التجاريَّة والقضائيَّة، يمكن أنْ تُمثِّل التكنولوجيا عاملًا كبيرًا في تحقيق المُساواة بين الأفراد.

وإنَّ مِن أبرز ما استجدَّ في هذا العصر من جديد الابتكارات، وحديث الاكتشافات، انتشارَ وسائل التقنيَّة الحديثة، التي أدَّت إلى خدمة البشريَّة، حيث اختزلت الأزمان، وقُرِّبت فيها الأماكن، وزالت الحواجز، وألغيت الحدود؛ فكان العقلُ الحصيف، والمنطقُ القويم، يقتضي التفاعُلَ التامَّ مع هذا التقدُّم التقنيِّ؛ بالمُسارعة في الاستفادة منه في جميع مناحي الحياة وخاصَّةً في مجال التَّقاضي الاقتصادى

كان لهذا التقدُّم العلميِّ والتقنيِّ التأثيرُ المُباشرُ والبارزُ على تطوير القواعد القانونيَّة؛ حيث أصبح التواصُل وتبادُل الرسائل والصور بين أبناء الكرة الأرضيَّة أمرًا سهلًا عبر الزمان والمكان، وأصبح باستطاعة الفرد رصدُ كلِّ ما يجري من أحداثٍ على الأرض، والتجوُّل عبر شبكة الإنترنت لإبرام الصَّفقات وشراء السِّلع والخدمات، وأصبحت التردُّدات والشَّفرات والمفاتيح السريَّة والأرقام الإلكترونيَّة عبر الشاشة هي وسيلة إنجاز تلك المُعاملات، بدلًا من الأوراق والسِّجلات المُدوَّنة والتَّوقيع التَّقليديِّ،

وأمام هذا التطوُّر المُتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة وهيمنتها على كلِّ جوانب الحياة المُعاصرة، بما فيها الجانبُ القانونيُّ؛ بات من الضَّروريِّ تطويرُ نظام القضاء وطريقة تسوية المُنازعات، وتحديثُ وسائل الإثبات التَّقليديَّة، وعدمُ الاقتصار على المُحرَّر الورقيِّ والتَّوقيع العاديِّ، بل استيعاب المُحرَّرات الإلكترونيَّة التي تعتمد على دعاماتٍ غير ورقيَّة مصحوبة بالتَّوقيع الإلكترونيِّ.

الكلمات الافتتاحية: المحاكم الاقتصادية-التقاضي الإلكتروني-الدعوى الإلكترونية-المحكمة الإلكترونية-الحضور الافتراضي.

Summary

Digital technologies have advanced faster than any innovation in our history, reaching nearly fifty percent of the developing world's population in just two decades and transforming societies. By enhancing electronic communication and access to commercial and judicial services, technology can be a major factor in achieving equality between individuals.

One of the most prominent new innovations and recent discoveries in this era is the spread of modern technological means, which have served humanity, as times have been shortened, places have been brought closer, barriers have been removed, and borders have been abolished. Prudent reason and sound logic required full interaction with this technical progress. By quickly benefiting from it in all aspects of life, especially in the field of economic litigation

This scientific and technical progress had a direct and prominent impact on the development of legal rules. Communication and the exchange of messages and images between the people of the Earth has become an easy matter across time and space, and the individual has become able to monitor all the events that take place on Earth, and wander through the Internet to conclude deals and purchase goods and services, and frequencies,

codes, secret keys, and electronic numbers via the screen have become a means of achieving These transactions, instead of papers, written records, and traditional signatures, In the face of this increasing development of modern technology and its dominance over all aspects of contemporary life, including the legal aspect; It has become necessary to develop the judicial system and the method of settling disputes, modernizing traditional means of proof, and not being limited to the paper document and the regular signature, but rather accommodating electronic documents that rely on non-paper supports accompanied by the electronic signature.

Introductory words: economic courts - electronic litigation - electronic litigation - electronic court - virtual attendance.

مقدمة

ان أهمُّ الدعائم التي تُرسِّخ فكرة الاستعانة بالوسائل الإلكترونيَّة إصدارُ المُشرِّع المصريِّ للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعروف بقانون المحاكم الاقتصاديَّة[١]، وبالفعل قانون المحاكم الاقتصاديَّة ليس قضاءً مُستقلًّا من الناحية الولائيَّة، فلم تتغيَّرْ بمُوجب هذا القانون قواعدُ الاختصاص الولائيِّ المُقرَّرة قانونًا، ويعدُّ تطبيق قانون المحاكم الاقتصاديَّة ما هو إلا تفعيلٌ لسياسة إدارة العدالة التي تتبنَّاها وزارةُ العدل المصريَّة والتي تهدفُ إلى التخصُّص القضائيِّ، وللقضاء على ظاهرة بُطْء التَّقاضي وإهدار تكوين الخبرات القضائيَّة في مجالاتٍ بعينها[٢].

ويُعبِّر قانون المحاكم الاقتصاديَّة عن مدى العَلاقة بين القانون والاقتصاد، فالعَلاقةُ بينهما وثيقةٌ؛ فكلاهما يُؤثِّر في الآخر، وقد أدَّى اتِّساع نطاق العمليَّات الاقتصاديَّة إلى تشعُّب العَلاقات ونشوب النِّزاعات وزيادة عدد الدَّعاوى المُرتبطة بالمسائل الاقتصاديَّة، فكلُّ ذلك يعكسُ أهمِّيَّة القانون، فهو مرآةُ المُجتمع، وأساسٌ لتحقيق الأهداف الاقتصاديَّة المرجوَّة[٣].

ظهرَ بالفعل في الآونة الأخيرة قصورُ التَّشريعات الحاليَّة للتوافُق مع التحوُّلات الاقتصاديَّة على المُستوى الوطنيِّ والدوليِّ، ودعت الحاجةُ إلى إصلاحاتٍ اقتصاديَّةٍ

(١) الجريدة الرسميَّة لسنة ٥١، العدد ٢١ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨، وقد نصَّت المادَّة السادسة من قانون إصداره على أنْ يُعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢) د. فهد عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصاديَّة، الطبعة الأولى، مطبعة الصفا، ٢٠٠٨م، ص٩.

(٣) د. محمد الشهاوي، المحاكم الاقتصاديَّة، ناس للطِّباعة، ٢٠٠٨م، ص٣.

مُرتبطةٍ بوجود إصلاحاتٍ قانونيَّة، وهو ما أدَّى إلى إصدار قانون المحاكم الاقتصاديَّة، في ظلِّ توفير مناخٍ جيِّد لجذب الاستثمارات سواء العالميَّة أو الوطنيَّة، مع توفير أطرٍ قانونيَّةٍ تسمحُ بقضاءٍ سريعٍ لحلِّ المُنازعات المُرتبطة بالمسائل الاقتصاديَّة التي لا تحتملُ التأخير؛ نظرًا لما يُسبِّبه ذلك من فَقْد مصداقيَّة المُواطنين في القضاء الوطنيِّ والعزوف عن الاستثمار وهجرة رؤوس الأموال للخارج.

ويبدو تبنِّي المُشرِّع لهذه السِّياسات واضحًا من خلال استقراء نصوص القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فبمُوجب نصِّ الفقرة الثالثة من المادَّة ٨ من ذات القانون والتي نصَّت على أنه "تختصُّ هيئة التَّحضير بالتحقُّق من استيفاء مُستندات المُنازعات والدَّعاوى ودراسة هذه المُستندات وعقد جلسات استماعٍ لأطرافها، وإعداد مُذكِّرةٍ بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاختلاف بينهم، وذلك خلال مدَّةٍ لا تتجاوزُ ثلاثين يومًا من تاريخ قيد الدَّعوى، ولرئيس الدائرة المُختصَّة أنْ يمنحَ الهيئة بناءً على طلب رئيسِها مدَّةً جديدةً للتَّحضير لا تتجاوزُ ثلاثين يومًا، وإلا تولَّت الدائرةُ نظرَ الدَّعوى"، وأضافت الفقرة الأخيرة من المادَّة ٨ من القانون أنه "يُحدِّد وزير العدل بقرارٍ منه نظامَ العمل في هذه الهيئة، وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التَّحضير، وإثبات وقائع الجلسات".

حيث أخذ المُشرِّع المصرى بمُوجب التَّعديل على قانون المحاكم الاقتصاديَّة، بمُوجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، الخاص بالتَّقاضي الإلكترونيِّ؛ حيث بيَّنت النصوص من ١٣ وحتى ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، الآليَّة التي أخذ بها في هذا الصَّدد، وجاءت المادَّة ١٣ منه لبيان التَّعريفات التي تُستخدَم في هذا الصَّدد، حيث نصَّت المادَّة ١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام أيِّ قانونٍ آخر، يلتزمُ المُخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكترونيٍّ مُختار يتمُّ الإعلان من خلاله. وينشأ بالمحاكم الاقتصاديَّة سجلٌّ إلكترونيٌّ مُوحَّدٌ يُخصَّصُ لقيد العنوان الإلكترونيِّ المُختار، ومنه البريدُ الإلكترونيُّ الخاصُّ بالجهات والأشخاص الآتية:

١. الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريَّة العامَّة.

٢. الشَّركات المحليَّة والأجنبيَّة أو أحد الأشخاص الاعتباريَّة الخاصَّة.

٣. مكاتب المُحامين.

وتُوافي الجهاتُ والأشخاصُ المُشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادَّة المحاكمَ الاقتصاديَّة بعنوانها الإلكترونيِّ المُختار لقيده في ذلك السجلِّ، كما يجوزُ للأشخاص الطبيعيَّة القيدُ بهذا السجلِّ، ويعدُّ ذلك العنوانُ محلًّا مُختارًا لهم. ومع ذلك، يكونُ لذوي الشأن الاتِّفاقُ على أنْ يتمَّ الإعلانُ على أيِّ عنوانٍ إلكترونيٍّ مُختارٍ آخر، على أنْ يكونَ ذلك العنوانُ قابلًا لحفظه واستخراجه".

أولًا: هدف البحث

إلقاء الضوء عما أتى به المشرع من جديد في تعديلاته بقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ وبالأخص نظام التقاضي الإلكتروني ومدى نجاحه في معالجة بطء التقاضي بشأن المنازعات الاقتصادية ذات الطبيعة المدنية والتجارية لما يسببه التأخير في الفصل في الدعاوى من عزوف المستثمرين عن الاستثمار داخل مصر.

ثانيًا : أسبابُ اختيار الموضوع:

يرجعُ اختيارُ هذا الموضوع إلى عدَّةِ أسبابٍ، أهمُّها ما يلي:

الأول: حداثة وأصالة موضوع التَّقاضي الالكتروني ؛ إذ يُعَدُّ مفهومُ التَّقاضي لدى المحاكم الاقتصادية حديثًا نسبيًّا.

الثاني: يتعلَّق بدراسة المحكمة الإلكترونيَّة من جانبٍ قانونيٍّ وقضائيٍّ؛ فالدِّراسات القانونيَّة والقضائيَّة المُتخصِّصة بالمحكمة الإلكترونيَّة قليلةٌ جدًّا، إن لم تكنْ نادرةً، فأغلبُ الذين تناولوا المحكمة الإلكترونيَّة بالبحث كانوا من المُهتمين

بالمجال المعلوماتيِّ ونظروا إليها باعتبارها إحدى مُخرجات الحكومة الإلكترونيَّة.

ثالثًا ـ حصر نطاق البحث:

تم حصر نطاق البحث في ما تضمنته التعديلات الجديدة على قانون المحكمة الاقتصادية في تطبيق التحول الرقمي على الوسيلة الفنية للتقاضي في إجراءات الدعوى القضائية اللكترونيًا من حيث افتتاحها وانعقادها وسير جلساتها والحكم وإعلانه، إذ يبين للوهلة الأولى أن المشرع المصري بدأ في مسايرة التطور التقني في التقاضي، بإضافة التقاضي الالكتروني جنبًا إلى جنب إجراءات التقاضي العادية في المحاكم الاقتصادية.

رابعًا ـ مشكلة البحث:

فإن التساؤل الذي نطرحه هنا، يتمحور عن طبيعة التعديلات الجديدة على قانون المحاكم الاقتصادية هل أنت بثمارها في علاج بطء التقاضي بالمحاكم الاقتصادية؟

وهو تساؤل عام يطرح أسئلة فرعية عديدة، من أهمها:

- ما هي القواعد الإجرائية الجديدة للتقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية؟
- هل يجوز تطبيق هذه التعديلات بالمحاكم الأخرى؟

خامسا ـمنهج البحث:

وقد أعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتناول موضوع وتساؤلات البحث، ذلك أنه يؤدي إلى تحليل النصوص القانونية وتتبع أثرها، الأمر الذي بدوره ينتج إجابات على التساؤلات المطروحة.

وسيحاول الباحث من خلال هذا البحث الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الخطة الاتية:

المبحث الأول: ماهية التقاضي الاقتصادى الإلكتروني.

- المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني.
- المطلب الثاني: صور التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدَّعوى الاقتصادية عن بُعد مفهومًا وتداوُلًا

- المطلب الأول: إجراءات القيد بالسجل الموحد.
- المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى بالمحاكم الاقتصادية.

المبحث الأول

ماهية التقاضي الاقتصادى الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

تعدُّ الثورةُ التكنولوجيَّة - وبخاصَّةٍ ثورة الاتِّصالات - أهمَّ التطوُّرات التي يعيشُها العالَم اليوم، وتعدُّ ثورة الاتِّصالات هي اللاعب الأساسيّ في التطوُّرات الحادثة في الوقت الحاليِّ، إلا أنها ليست اللاعبَ الوحيدَ في هذه التطوُّرات، حيث التطوُّر الكبير في تكنولوجيا الحاسبات قد أسهم بصورةٍ كبيرةٍ في تسارُع مُعدَّلات التقدُّم في مجالات الاتِّصالات والمعلومات.

وقد كان نتاج التطوُّر في الجانبين أنْ ظهرت العديد من مظاهر التقدُّم، وتولَّدت أدواتٌ واختراعاتٌ وخدماتٌ جديدةٌ في مُختلف المجالات، يجبُ على العاملين في كلِّ مجالٍ مُتابعتُها والاستعانةُ بها ومُحاولة تطبيقها لاحتياجاتهم النابعة من البيئة الداخليَّة التي يعملون فيها، بما يُساعدهم على تقديم خدماتهم، وتعدُّ وسائل الاتِّصال الحديثة جزءًا من حياتنا اليوميَّة في مُختلف مُعاملاتنا وما تقدِّمه من تسهيل وسرعة الوصول إلى إشباع رغباتنا في مُختلف المجالات.

ولمَّا كانت القاعدةُ أنَّ القضاء يعدُّ انعكاسًا لِمَا يحدثُ في المُجتمع من تطوُّر، حيث إنَّ القضاء يتطوَّر بتطوُّر آليَّات المُجتمع، والتي منها ذلك الوافدُ الجديدُ وهو الإلكترونيَّة[1]

(١) د. وائل حمدي أحمد علي، التَّقاضي الإلكترونيُّ في العقود الدوليَّة "دراسة تحليليَّة مُقارنة"، دار الفكر العربي، المنصورة، ٢٠١٠، ص٧.

التي يُطلق عليها أيضًا مُصطلح التَّقاضي عن بُعد؛ الذي يعدُّ نقلةً نوعيَّةً مُتطوِّرةً وسريعةً في ظلِّ الثورة العلميَّة لتكنولوجيا المعلومات

ولهذا تمَّ تقسيم هذاالمبحث الى :

- **المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني.**
- **المطلب الثاني: صور التقاضي الإلكتروني.**

المطلب الأول

تعريف التقاضي الالكتروني

أولًا: تعريفُ التَّقاضي لغة

التَّقاضي مأخوذ من الفعل قضى، والقضاءُ: الحكم، والقاضي معناه في اللغة: القاطعُ الأمور المُحْكِم لها، واستُقْضِيَ فلان؛ أي جُعِلَ قاضيًا يحكمُ بين الناس[1]. وأمَّا التَّقاضي فمعناه في اللغة: القبض؛ لأنه تفاعُلٌ من قضى، يُقال: تقاضَيْتُ دَيْنِي واقتضيته بمعنى أخَذْتُه، ويُقال: تقاضَيْتُه حقِّي فقضانيه؛ أي: تجازيتُه فجَزَانيه[2]، وبذا يكون

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ٢٠٠١، باب القاف والضاد، ج٩/ ١٧١؛ د. أحمد مسفر، أنظمة الدفع الإلكترونيِّ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٨م، ص١٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادَّة (قضي)، ج١٥/ ١٨٨؛ ٣٢.حازم محمد الشرعة، التَّقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونيَّة كنظامٍ قضائيٍّ معلوماتيٍّ عالي التقنيَّة وكفرع من فروع القانون بين النظريَّة والتَّطبيق، دار الثقافة للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٥٧.

التَّقاضي لفظًا مأخوذًا عن الفعل (قضى) على سبيل المفعوليَّة المُطلقة من قضى يقضي قضاءً وتقاضيًا، والتَّقاضي دالٌّ على المُشاركة في فعلٍ مُعيَّنٍ على سبيل المُفاعلة والمُنازلة بهدف الوصول إلى حكمٍ قاطعٍ في خصومةٍ ما.

ثانيًا: تعريفُ التَّقاضي عن بُعد اصطلاحًا

تعريفاتُ الفقه العربيِّ :

عرَّف جانبٌ من الفقه العربيِّ التَّقاضي عن بُعد بأنه "عمليَّةُ نقل مُستندات التَّقاضي إلكترونيًّا إلى المحكمة عبر البريد الإلكترونيِّ، حيث يتمُّ فحصُ هذه المُستندات بوساطة المُوظَّف المُختصِّ وإصدار قرارٍ بشأنها بالقبول أو الرَّفض وإرسال إشعارٍ إلى المُتقاضي يُفيده علمًا بما تمَّ بشأن هذه المُستندات"(١).

وذهب جانبٌ آخرُ إلى أن التَّقاضي عن بُعد سُلطةٌ لمجموعةٍ مُتخصِّصةٍ من القضاة النظاميِّين بنظر الدَّعوى ومُباشرة الإجراءات القضائيَّة بوسائلَ إلكترونيَّةٍ مُستحدثة، ضمن نظام أو أنظمةٍ قضائيَّةٍ معلوماتيَّة مُتكاملة الأطراف والوسائل، تعتمدُ منهجَ تقنيَّة شبكة الربط الدوليَّة (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبيَّة الإلكترونيَّة بنظر الدَّعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام؛ بغية الوصول لفصلٍ سريع بالدَّعاوى والتَّسهيل على المُتقاضين(٢).

وعرَّفه البعض الآخرُ بأنه "عبارةٌ عن سُلطةٍ لمجموعة مُتخصِّصة من القضاة النظاميِّين بنظر الدَّعوى ومُباشرة الإجراءات القضائيَّة بوسائلَ إلكترونيَّةٍ مُستحدثة،

(١) د. خالد ممدوح، التَّقاضي الإلكتروني "الدَّعوى الإلكترونيَّة وإجراءاتها أمام المحاكم الإلكترونيَّة"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٢.

(٢) د. خيري عبد الفتاح، فضُّ المُنازعات بالتَّحكيم الإلكترونيِّ، الطبعة الثانية، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٠.

ضمن نظامٍ قضائيٍّ معلوماتيٍّ مُتكامل الأطراف والوسائل، يعتمدُ منهجَ تقنيَّة شبكة الربط الدوليَّة (الإنترنت) بنظر الدَّعاوى والفصل بها، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات التي تمَّت من خلالها للأصول المُتَّبعة في الإثبات؛ بغية الوصول لفصلٍ سريع بالدَّعاوى والتَّسهيل على المُتقاضين(١).

كما عرَّف جانبٌ آخرُ من الفقه التَّقاضيَ عبر الوسائل الإلكترونيَّة بالدور المُعاون: بأنه الحصولُ على صورة الحماية القضائيَّة عبر استخدام الوسائل الإلكترونيَّة المُساعدة للعنصر البشريِّ، من خلال إجراءات تقنيَّةٍ تضمن تحقيقَ مبادئ وضمانات التَّقاضي في ظلِّ حمايةٍ تشريعيَّةٍ لتلك الإجراءات تتفقُ مع القواعد والمبادئ العامَّة في قانون المُرافعات مع مُراعاة الطَّبيعة الخاصَّة للوسائل الإلكترونيَّة(٢).

وعرَّفه آخرُ على "أنه عبارةٌ عن سُلطةٍ لمجموعةٍ مُتخصِّصةٍ من القضاة النظاميِّين بنظر الدَّعوى ومُباشرة الإجراءات القضائيَّة بوسائلَ إلكترونيَّة، يعتمدُ منهج تقنيَّة شبكة الربط الدوليَّة والإجراءات التي تمَّت من خلالها للأصول المُتَّبعة في الإثبات؛ بغية الوصول لفصلٍ سريع بالدَّعاوى والتَّسهيل على المُتقاضين"(٣).

وأوضحت تجربة إدارة المعلومات بالنِّيابة العامَّة في اليمن أنَّ المقصود بالتَّقاضي الإلكترونيِّ نظامٌ آليٌّ يقوم بتمثيل عمليَّة سير الدَّعوى المدنيَّة المعمول بها حاليًّا

(١) القاضى حازم محمد الشرعة، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) د. يوسف سيد سيد عواض، خصوصيَّة القضاء عبر الوسائل الإلكترونيَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م، ص٢٩.

(٣) د.محمد عصام الترساوي، تداوُل الدَّعوى القضائيَّة أمام المحاكم الإلكترونيَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٦٦.

على الأوراق تمثيلًا حاسوبيًّا لتوثيق جميع خطوات ومراحل العمل القضائيِّ، بحيث يُعالج جميع المراحل التي تمرُّ بها الدَّعوى من مراحل رفعها إلى الانتهاء منها(١).

ويُعرِّفه البعض بأنه: عمليَّةُ نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائيَّة إلى المحكمة من خلال الوسائط الإلكترونيَّة، بدلًا من الورق(٢).

ولغرض تسليط الضَّوء على ما ورد من تعريفاتٍ فقهيَّةٍ للتقاضي عن بُعد أو بما يُسمَّى بالتَّقاضي الإلكترونيِّ، نجد **أنَّ التَّعريف الأول** قد جاء قاصرًا وغيرَ شاملٍ؛ كونه اختزل التَّقاضيَ الإلكترونيَّ في مفهوم ضيِّق، وهو نقلُ أو تقديمُ المُستندات إلى المحكمة عبر البريد الإلكترونيِّ، ولم يُشِرْ إلى باقي الإجراءات القضائيَّة التي تتمُّ عن بُعد.

أمَّا التَّعريف الثاني: فقد كان تعريفًا واضحًا وشاملًا ويُعطي كافة إجراءات التَّقاضي الإلكترونيِّ، بما فيها تنفيذُ الأحكام التي تصدرُ من المحكمة. ولكن يُؤخذ على هذا التَّعريف أنه حدَّد المُتعاملين مع هذا النظام من القُضاة فقط، ولم يتعرَّضْ لباقي منظومة التَّقاضي من مُعاوني القضاء أو المُشاركين.

أمَّا التَّعريف الثالث: فأكَّد فيه الباحث بأنَّ أجهزة الحاسوب يمكنُ أنْ تكونَ أجهزةً مُساعدةً للقضاة ومُعاونيهم في تطبيق إجراءات التَّقاضي بما يتفقُ مع القواعد العامَّة، و**أمَّا التَّعريف الرابع**: فقد جاء مُتوافقًا مع التَّعريف الثاني الذي يتميَّز بوضوحه التامِّ؛ كونه يشمل جميعَ إجراءات التَّقاضي إلكترونيًّا، مع تأكيده على تطبيق قواعد الإثبات.

---

(١) تجربة إدارة المعلومات بالنِّيابة العامَّة لليمن، انظر الرابط التالي:-

carjj.org/sites/default/files/doc.اليمن

(2) "The Process of transmitting documents and other court information to the court through an electronic medium rather than on paper" see Mc Millan, J, J. Douglas Walker and Lawrence P. Webster A Guide book for Electronic Court Filing (1998). P.10.

وأخيرًا **<u>التَّعريف الخامس:</u>** فيُؤخذ عليه أنه لم يُحدِّد ماهيَّة التَّقاضي الإلكترونيِّ أو فكرة التَّقاضي، بل إنه ركَّز أكثرَ على الحصول على الحالة القضائيَّة والحفاظ على ضمانات التَّقاضي بما يتفقُ مع القانون.

تعريفاتُ الفقه الغربيِّ: -

التَّعريف الأول(1)

التَّقاضي الإلكترونيُّ هو مُواكبةٌ لتطوُّر العصر من خلال ميكنة كلِّ مُقوِّمات العمليَّات القضائيَّة بدايةً من إيداع صحيفة الدَّعوى مرورًا بجدول الجلسات ودفع الرسوم حتى تنفيذ الأحكام، وهو ما يُسمَّى بالتَّقاضي الإلكترونيِّ الكامل.

التَّعليق على التَّعريف: -

بالرغم من اعتبار دولة سنغافورا الأكثرَ تقدُّمًا في مجال التَّقاضي الإلكترونيِّ فإنهم وصفوا التَّقاضيَ الإلكترونيَّ على أنه ميكنة، ولكنَّ ميكنة هنا عائدةٌ على مُقوِّمات العمليَّات القضائيَّة وليس عمليَّة التَّقاضي كلها، ولكنَّ عدم الاتِّفاق مع هذا التَّعريف يرجعُ إلى أنَّ التَّعريف قد وصفَ التَّقاضيَ الإلكترونيَّ على أنه مُواكبةٌ لتطوُّر العصر، فالهدفُ والغايةُ من النظام الإلكترونيِّ ليس مُواكبة التطوُّر، بل لأنَّ هناك العديد من المزايا المُتعلِّقة بهذا النظام تجعله أفضلَ من النظام التَّقليديِّ، فليس كلُّ ما هو حديثٌ ومُتطوِّر يكونُ مُلائمًا لكلِّ المجالات.

(1) 12th conference of chief justices of Asia and the Pacific – overcoming backlog، speech of the chief justice of Singapore, Mr. Chan Sek Keong. 2014/2015.

التَّعريف الثاني [1]

التَّقاضي الإلكترونيُّ هو تجسيدٌ لنظام التَّقاضي وإجراءاته في صورة تقنيَّةٍ لتوفير الوقت والمجهود ومُواكبة أسلوب العصر من حيث التطوُّر، ولضمان حقِّ الجميع في الحصول على ذات الفرصة في اللجوء للتَّقاضي في شتَّى المجالات، سواء الأمور المدنيَّة أو الجنائيَّة أو التجاريَّة.

التَّعليق على التَّعريف:-

لخَّص هذا التَّعريفُ في صورةٍ مُوجزةٍ مُميِّزات التَّقاضي الإلكترونيِّ من حيث توفير الوقت والجهد وحق الجميع في الحصول على الفرصة ذاتها في اللجوء إلى التَّقاضي، إضافة إلى أنَّ هناك مزايا أخرى سنعرضُها – بإذن الله – بشكلٍ أكثرَ تفضيلًا، ولكني أرى أنَّ هذا التَّعريف لم يضعْ معنًى واضحًا ومُحددًا لنظام التَّقاضي الإلكترونيِّ، واكتفى بذكر أنه نظامُ تَقاضٍ في صورة تقنيَّةٍ؛ لذلك يعدُّ هذا التَّعريف غيرَ وافٍ لتوضيح معنى المُصطلح المُراد تعريفه.

وعليه؛ يمكنُ تعريف التَّقاضي عن بُعد تعريفًا مُختصرًا وواضحًا وشاملًا بأنه نظامٌ قضائيٌّ معلوماتيٌّ جديدٌ يتمُّ بمُوجبه تطبيقُ كافة إجراءات التَّقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونيَّة بوساطة أجهزة الحاسوب المُرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكترونيِّ؛ لغرض سرعة الفصل في الدَّعاوى وتسهيل إجراءاتها على المُتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيًّا.

(1) Setlur B. N. Prakash,"E Judiciary: a Step towards Modernization in Indian Legal System ",Journal of Education & Social Policy, Vol. 1 No. 1; June 2014,p3.

ووفقًا لهذه التَّعاريف فإنَّ المُتقاضيَ أو المُحاميَ عند رغبته في إقامة الدَّعوى بطريقةٍ إلكترونيَّةٍ يقوم بإرسال عريضة الدَّعوى عبر البريد الإلكترونيِّ من خلال موقعٍ إلكترونيٍّ مُخصَّصٍ لهذا الغرض، بحيث يكونُ هذا الموقعُ مُتاحًا ٢٤ ساعة يوميًّا وطيلة أيام الأسبوع، حيث يتمُّ استلام هذه المُستندات بمعرفة الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع، ثم تقومُ بإرسالها إلى المحكمة المُختصَّة، حيث يتسلَّمه المُوظَّف المُختصُّ بقلم كتاب المحكمة، ويقوم بفحص المُستندات والتأكُّد من هُويَّة المُستخدم، ثمَّ يقرِّر قبول هذه المُستندات أو عدم قبولها، ويُرسل للمُتقاضي رسالةً إلكترونيَّةً يُعلمه منها باستلام المُستندات والقرار الصَّادر بشأنها.

المطلب الثاني

صور التقاضي الالكتروني

إن مراجعة تطبيقات التقاضي الإلكتروني في دول العالم التي استعانت به ينبئ عن صورتين للتقاضي الإلكتروني، هما: قضاء التحكيم الالكتروني والقضاء العادي من خلال المحكمة الالكترونية، **وعلى النحو الآتي:**

١ - **التحكيم الالكتروني:** نشأت هذه الآلية استجابة لتطورات الاوضاع الاقتصادية وزيادة حجم التجارة الدولية وانتشار الشركات دولية النشاط، ما أدى إلى صعوبة التقاضي في المحاكم التقليدية، في حين توافرت الوسائل التكنولوجية التي تسمح بعقد جلسات فض المنازعات بوسائل تكنولوجية عديدة مثل الفيديو كونفرانس، وفي هذه التطبيقات يتم الاستغناء عن أوراق الحضور أمام هيئة التحكيم والمواجهة المباشرة بين الخصوم، فيتم تقديم المستندات والأوراق والمذكرات وتبادلها وإبداء

الدفوع والطلبات بدون حضور الخصوم الشخصي أمام هيئة التحكيم، ولكن يتم إرسالها على موقع التحكيم الافتراضي بالطريق الالكتروني، وهذه الآلية هي المتبعة في جمعية المحكمين الأمريكيين ومجمع لندن المعتمد للمحكمين والمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية حيث تجري التحكيم في منازعاتها عبر شبكة الحاسب الآلي [١]

٢- **المحاكم الإلكترونية:** نظرًا لنجاح التحكيم الالكتروني وفاعليته في تسوية المنازعات، فقد بدأ تطبيق التقاضي الإلكتروني في المحاكم الأمريكية ومنها انتقلت التجربة إلى عدد من دول العالم مثل فرنسا وإنجلترا في أوروبا والسعودية في الخليج والمغرب في أفريقيا...، وغيرها.

وإذ يتزايد استخدام المحاكم الالكترونية يومًا بعد يوم ففي مصر أخذت وزارة العدل في تتبع التطور التقني في هذا التطور التكنولوجي على عدد من الخدمات القضاء والتوثيق والشهر العقاري [٢]، ومنها تقنين إجراءات التقاضي الإلكترونية في التشريعات الاخيرة وخاصة في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، حيث نصت المادة (١٤) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، بشأن المحكمة الاقتصادية على أنه فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة

(١) د. صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية "المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص١٧٢.

(٢) تتبنى وزارة العدل مشروع عدالة مصر الرقمية من اجل الارتقاء بمنظومة القضاء، ومن بين المشروعات التي تستهدفها الوزارة ميكنة عملية التقاضي في محاكم الجنح وتجديد الحبس الاحتياطي عن بعد وإطلاق خدمة التقاضي عن بعد في المحاكم المدنية والاقتصادية والإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم وخدمة الأرشيف الإلكتروني وتطبيق نظام إدارة المحاكم الإلكتروني وتطبيق الهاتف الذكي (أرغب في عمل توكيل) وخدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر شبكة الإنترنت ومنظومة السجل العيني إلكترونياً.

الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيًا بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وتقيد الدعوى بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانونًا إلكترونيًا، ورفع المستندات إلكترونيًا [١].

وبجانب هذه التعديلات صدر قرار وزير العدل الذي حدد ألية إجراءات التقاضي الإلكترونية والتي شملت إقامة الدعوى وإعلانها وسير الجلسات وإيداع الطلبات والدفوع وانتداب الخبراء وحجز الدعوى للحكم وإصداره والطعن عليه وتنفيذه كل ذلك من خلال النافذة الإلكترونية للمحاكم الاقتصادية، ونستطيع القول أن نظام الإجراءات الالكترونية للتقاضي أمام المحكمة الاقتصادية ينطبق عليه وصف المحكمة الإلكترونية، والجدير بالذكر أن المشرع وإذ أتاح المحكمة الإلكترونية كوسيلة للتقاضي فهي تعمل جنبًا إلى جنب مع استمرار التقاضي وفق النظام التقليدي في المحكمة الاقتصادية، وهو مسار أراد به المشرع أن يدخل التطوير ويختبر مدى نجاح تجربة العمل بألية التقاضي من خلال إتاحة محكمة الإلكترونية تسمح بالإسراع بإجراءات التقاضي وتسهيلها أمام المتقاضين، وفي الوقت نفسه حافظ على المبادئ الأساسية للتقاضي، فأتاح إقامة الدعاوى الاقتصادية بالطريق التقليدي أيضًا. جدير بالإشارة أن وزارة العدل تخطو خطوات جادة في تطوير المنظومة القضائية بأكملها من خلال مشروع "عدالة مصر الرقمية"، وكان من أهم مظاهره في ميدان المحاكم السماح بإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الابتدائية بالطريق الإلكتروني في عدد من المحاكم [٢].

(١) نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩.

(٢) بعد تطبيق نظام المحكمة الالكترونية في المحاكم الاقتصادية، بدأت وزارة العدل في التطبيق الجزئي للتقاضي الالكتروني في محاكم ابتدائية هي القاهرة الجديدة وبورسعيد وشمال القاهرة وجنوب =

وتطبيقًا لذلك قامت وزارة العدل بإعداد مشروع مثول المتهمين المحبوسين احتياطيًا بالسجون العمومية والمركزية [١] عن بعد من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال تيسير وتحسين إجراءات التقاضي من المشروعات التي تبنتها وزارة العدل والذي من خلاله يمكن للقضاة داخل قاعة مجهزة بالمحكمة نظر تجديد حبس المتهمين الذين يتواجدون داخل السجون في قاعات أيضًا مجهزة بحضور المحامين من خلال تلك الشبكة التليفزيونية المغلقة والمؤمنة بين المحاكم والسجون ويعد ذلك تطبيقًا لفكرة تنفيذ الأحكام الإلكترونيًا وتسهيل إجراءات المتقاضين دون الإخلال بضمانات المتهم المقررة في الدستور والقانون [٢]، ويهدف المشروع إلى نظر تجديد حبس المتهمين دون الحاجة إلى نقل المتهمين من مقار حبسهم، بهدف الحد من المخاطر الأمنية أثناء نقل المتهمين

وتوفير نفقات نقل المتهمين [٣]، وفى مصر وبالتحديد في شهر أكتوبر ٢٠٢١ تم افتتاح مجمع للمحاكم داخل مركز الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية والذي تم الاعتماد فيه على استخدام كافة الوسائل الإلكترونية وأحدث الاساليب التقنية الحديثة بعد مراجعة كافة الدراسات الحديثة بشأن تطوير المحاكم، ونستنتج مما سبق ذكره أنه يمكن الاستغناء عن النظم التقليدية والاعتماد على النظم الحديثة عبر الموقع الالكتروني القضائي [٤].

=

القاهرة وجنوب الجيزة وشمال الجيزة، انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط: (moj.gov.eg)

(١) صدر بوزارة العدل بتاريخ الاحد الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠.

(٢) د. احمد محمد عصام، أثر التحول الرقمي على نظرية الاختصاص القضائي في منازعات التقاضي الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الأول، ٢٠٢١، ص ١٦.

(٣) صدر بوزارة العدل بتاريخ الثلاثاء الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠.

(٤) د. زعزوعه نجاه المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة تلمسان الجزائر، المجلد ٤ العدد ٢ لسنة ٢٠٢١، ص٩٩.

المبحث الثاني

إجراءات رفع الدَّعوى الاقتصادية عن بُعد مفهوماً وتداوُلاً

جاءت تعديلات قانون المحكمة الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بهدف تطوير منظومة التقاضي في المحاكم الاقتصادية بما يؤدي إلى الهدف من إنشاءها وهو الإسراع في فض المنازعات الاقتصادية لما لذلك من أثر على مجال الاستثمار في مصر.

وتمثل التعديلات بالإضافة الوسائل الاجراءات الإلكترونية للدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية، والتي يشكل مجموع أحكامها محكمة الإلكترونية بالمعنى الدقيق للمصطلح، ولتعمل إلى جانب المحكمة التقليدية، أي أنه بناء على هذه التعديلات أصبح طريق رفع الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية إما باتباع الطريق التقليدي أو بالطريق الإلكتروني، حيث أجازت التعديلات رفع جميع الدعاوى التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية بالطريق التقليدي أو الإلكتروني، ما عدا حالات الطعن على الأحكام فيجري الطعن بالطرق العادية (المادة ١٤ ت .ق. المحاكم الاقتصادية) [1].

فكيف يتم افتتاح الدعوى وقيدها وسداد الرسوم وإعلان الدعوى بالطريق الإلكتروني أمام المحكمة الاقتصادية، وبصيغة أكثر حداثة كيف يمكن إقامة الدعوى وإعلانها في المحكمة الاقتصادية الالكترونية؟ وللإجابة على ذلك السؤال نجد أنه تم

(١) تنص (المادة ١/١٤) من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على أن فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.

إنشاء سجل الإلكتروني موحد للمحاكم الاقتصادية تطبيقًا لتعديلات -القانون (المادة ١٧ق. محاكم اقتصادية) [١]، والسجل الإلكتروني هو موقع افتراضي على شبكة الانترنت مخصص لتسجيل بيانات الاشخاص المسموح لهم برفع الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية، وظيفته تمكين الخصوم من القيام بالاخطارات وتقديم الطلبات العارضة وتسجيل الأحكام التمهيدية الصادرة في الخصومة، وتعتبر الدعوى مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب [٢].

إلا أن تقدم وسائل الاتصال في ظل عصر التكنولوجيا أنتج ثورة هائلة في سهولة وسرعة التواصل بين الاشخاص في شتى أرجاء الأرض، فأضحى في الإمكان عقد اجتماعات افتراضية، والتواصل الفوري، وحل المنازعات التجارية وغيرها دون الحاجة إلى التواجد الفعلي لأطرافها في مكان واحد.

وقد بدأت الانظمة القضائية في العديد من دول العالم باستغلال ثورة الاتصالات التكنولوجية في البحث عن حلول لبعض إشكاليات التقاضي وخاصة مسألة بطء الإجراءات، التي يطال تأثيرها الحماية القضائية ذاتها، ولا ريب أن توفير هذه الحماية هو هدف مرفق القضاء الأساسي [٣]، مع ملاحظة أنه يجب الوضع في الاعتبار أن

(١) تنص المادة ١٣ من التعديلات الصادرة برقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لقانون المحاكم الاقتصادية، على ان "السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها".

(٢) الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(٣) د. أحمد محمد عصام، أثر التحول الرقمي على نظرية الاختصاص القضائي في منازعات التقاضي الالكتروني مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الأول، ٢٠٢١، ص٢.

الطريقة التي يتم بها إدخال المعلومات تختلف من دولة إلى أخرى لاختلاف الأنظمة القضائية لكل دولة [١].

وقد شجع الفقه القانوني مسار المشرع نحو إدخال التقنية الإلكترونية في إجراءات التقاضي، انطلاقًا من أنه لا ينبغي أن تكون العدالة الاجرائية بعيدة عن وسائل التكنولوجيا الحديثة بل يجب أن تكون مسايرة لهذا التقدم [٢]، أن هذه التطورات في عالم الاتصالات الحديثة كانت سببًا في اختصار الوقت والجهد للكافة دون قيود الزمان والمكان مما ساهم في تحقيق العدالة الإجرائية بين المتقاضين [٣]، وهى مزايا تؤدي إلى تطوير منظومة التقاضي والاسراع في إجراءاته، خاصة وأن القواعد الإجرائية للتقاضي، وفي مقدمتها، نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي مازالت تردد العديد من المصطلحات والمفاهيم والمستندات الورقية التي أصبحت لا تواكب مستجدات العصر الرقمي والتكنولوجي من وجهة نظرنا المتواضعة وأنه أن الأوان لاستحداث نصوصها.

والتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية يجري وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات ونصوص متفرقة في عدة قوانين أخرى، ومنها قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية، الذي يحدد اختصاصات وتشكيل المحكمة ورفع الدعوى وهي قواعد إجرائية

(١) د. أمل فوزي أحمد عوض، الايداع الرقمي وامن المعلومات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية -المانيا -برلين، ٢٠٢٢، ص٨.

(٢) د. احمد هندي، الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩، ص ٤٠٠.

(٣) انظر د. سحر عبد الستار امام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، كلية الحقوق جامعة السادات، ص٥٣.

تتميز بها المحاكم الاقتصادية عن غيرها ويحيل، فيما لم يرد به من قواعد، إلى نصوص قانون المرافعات [١].

وضع المشرع المصري تنظيم إجراءات التقاضي أمام القضاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، بل وجعل نصوصه وأحكامه هي الاصل في التطبيق [٢]، وذلك من خلال إجراءات يقوم بها أشخاص الخصومة والقاضي وأعوانه [٣]، وعلى هذا أستقر العمل في المحاكم المصرية منذ إنشائها، فإجراءات رفع عوى المعتادة ومتابعتها في كافة مراحلها ينظمها نصوص هذا القانون ويتولى تسيرها أشخاص الخصومة بشكل مباشر سواء بأنفسهم أو من خلال من يمثلهم، يشمل ذلك المراحل الثلاثة للدعوى، المرحلة الأولى حيث افتتاح صحيفة الدعوى وقيدها ودفع الرسوم وإعلانها، والمرحلة الثانية حيث المرافعة والتحقيق القضائي، والمرحلة الثالثة حيث الحكم في الدعوى، أي أنه منذ رفع الدعوى وقيدها ودفع الرسوم وإعلانها ومباشرة سيرها والحكم في موضوعها، وما قد يلي ذلك من طعون عادية واستثنائية، وتمسك المشرع بشكل صارم بتطبيق مبادئ التقاضي الأساسية في كافة هذه المراحل وخاصة مبدأ المواجهة بين الخصوم [٤]، وضرورة تحقيق متطلبات حق الدفاع للخصوم على قدم المساواة [٥].

(١) الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/٩ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
(٢) الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٧٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
(٣) الطعن رقم ٤٦٤٤ لسنة ٩٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
(٤) الطعن رقم ١٠٣٧٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
(٥) د. أحمد محمد عصام، النظام القانوني لضمانات التقاضي في ظل التحول الرقمي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات المجلد الثامن عدد سبتمبر، ٢٠٢٢، ص٨.

فهل يمكن ان تتحقق مبادئ التقاضي في الدعاوى الإلكترونية أمام المحاكم الاقتصادية؟ بداية نقول حسنًا فعل المشرع المصري باختيار المحاكم الاقتصادية كمقدمة لتنفيذ مشروع وزارة العدل المصرية عدالة مصر الرقمية [1]؛ لمعرفة مدى موائمة التقاضي الإلكتروني لمناخ التقاضي في مصر بكل عناصره: (المتقاضين، المحامين، القضاة وأعوانهم، المرافق، الخدمات اللوجستية الإلكترونية المساندة)، وذلك للحكم على التجربة، إما بطرحها جانبًا وإما باتخاذ استراتيجية شاملة لتعميمها في المحاكم المصرية إذا نجحت المحاكم الاقتصادية في تحقيق مزايا التقاضي الإلكتروني، ولم يمر وقتًا طويلًا حتى بدأت وزارة العدل في المضي نحو إدخال التقاضي الإلكتروني في محاكم أخرى، فتم ميكنة إجراءات الدعاوى المدنية في عدد من محاكم القاهرة والجيزة وبورسعيد.

ويرى الباحث: أنه من الأفضل أن تسرع وزارة العدل في رقمنه التقاضي في المحاكم المصرية، ذلك بعد تأهيل المناخ القضائي بعناصره مجتمعة للتحول نحو التقاضي الإلكتروني، خصوصًا بعد نجاح تجربة المحاكم الاقتصادية وتلافي عيوب التطبيق العملي وهي موجودة في العديد من أنظمة التقاضي الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، ذلك أن الهدف من إدخال التقاضي الإلكتروني هو الارتقاء بخدمة العدالة للمتقاضين والتغلب على مسالب التقاضي العادي وخاصة بطء التقاضي، فالأمر أكبر من مجرد مسيرة التطور العالمي في التقاضي الإلكتروني، فالعدالة تبقى أهم من

(١) يهدف مشروع وزارة العدل نحو رقمنه العدالة في مصر الى الارتقاء بالمنظومة القضائية لتحقيق العدالة الناجزة، ولتحقيقها فقد وضعت الوزارة تسعة مشروعات تكنولوجية تشمل ميكنة عملية التقاضي في محاكم الجنح وتجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، التقاضي عن بعد في المحاكم المدنية والاقتصادية، الاصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل، خدمة الارشيف الالكتروني، تطبيق الهاتف الذكي، خدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر الانترنت منظومة السجل العيني، نظام ادارة المحاكم الالكتروني.

عصرنة إجراءات التقاضي [١]، ولا شك أن استخدام هذه الوسائل الإلكترونية سوف توفر الوقت والجهد والمال للمتقاضين وطبيعي أن إدخال أي شيء جديد له مخاوفه حال تطبيقه وهذا أمر طبيعي [٢].

وقد نصت المادة ١٣ من قانون المحاكم الاقتصادية المعدل رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء السجل الإلكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية، لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

وقد أفصح قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم القيد في السجل الموحد للمحاكم الاقتصادية [٣]، عن الجهات والاشخاص المعنية وإجراءات القيد في السجل الموحد للمحاكم الاقتصادية (المادة ٣،٤،٥،٦من القرار الوزاري)، وذلك في المطلب القادم.

(١) الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(٢) د. سحر عبد الستار إمام، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، دار النهضة العربية ٢٠٢٠، ص٩٠.

(٣) قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ديسمبر ٢٠٢٠.

المطلب الأول

إجراءات القيد بالسجل

نصت المادة ١٧ من قانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان الإلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، ويُنشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل الإلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

١- **الوزارات:** يجب ان تقدم هيئة قضايا الدولة شهادة صادرة من الوزارة المعنية تفيد بعنوانها الالكتروني المختار، وتفويض الوزارة لممثل الهيئة في تمثيل الوزارة امام المحاكم الاقتصادية.

٢- **الهيئات العامة:** على كل هيئة عامة أن تقدم إقرار موثق بالعنوان الإلكتروني المختار من خلال مفوض من الهيئة له صفة قانونية في تقديم الاقرار.

٣- **المحافظات:** يجب أن تقدم هيئة قضايا الدولة شهادة رسمية صادرة من المحافظة تفيد بعنوان الالكتروني المختار، مع تقديم تفويض رسمي من المحافظة لمقدم الطلب يثبت صفته.

٤- **البنوك:** يتقدم ممثل البنك، الموكل بتوكيل خاص من البنك، بإقرار موثق من الشهر العقاري، باتخاذ العنوان الالكتروني المختار، والمراد قيده في السجل الالكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية بالإضافة إلى مستخرج رسمي من السجل التجاري للبنك.

٥-**الشركات المصرية:** يتقدم ممثل الشركة الموكل بتوكيل خاص من الشركة، بإقرار موثق بالشهر العقاري باتخاذ العنوان الإلكتروني المراد قيده في السجل الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية، بالإضافة إلى مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة.

٦-**الشركات الاجنبية:** بالإضافة إلى المستندات المطلوبة من الشركات المصرية، يجب أن تقدم الشركة الاجنبية هذه الأوراق (توكيل مندوب الشركة، مستخرج رسمي من السجل التجاري والنظام الأساسي، وإقرار العنوان الالكتروني المختار) على أن تكون كافة هذه المستندات مترجمة باللغة العربية ومصدق عليها من القنصلية المصرية بالخارج ومن الخارجية المصرية، وما يفيد إيداع المستندات بالشهر العقاري.

٧-**الأندية والاكاديميات الرياضية والمؤسسات التعليمية والجمعيات:** يتقدم الممثل القانوني من خلال توكيل خاص بإجراء القيد في السجل الالكتروني، بإقرار العنوان الالكتروني المختار، على أن يكون موثقًا بالشهر العقاري، بالإضافة إلى مستخرج رسمي من الجهة الإدارية التي يتبعها النادي أو الأكاديمية أو المؤسسة التعليمية أو الجمعية، ومستخرج رسمي من السجل التجاري إن وجد.

٨-**السفارات والقنصليات والجهات الرسمية في الدولة:** يتقدم الممثل القانون من خلال توكيل خاص بالقيد في السجل الالكتروني للمحاكم الاقتصادية، بإقرار صادر عن الجهة الموكلة باتخاذ عنوان الكتروني واعتبار الموطن المختار للتقاضي الالكتروني في المحكمة الاقتصادية.

٩-مكاتب المحاماة: يتقدم المحامي أو من يمثله بموجب توكيل خاص [١] بالقيد في السجل الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية، بإقرار يوضح عنوانه الإلكتروني المختار، بالإضافة إلى شهادة القيد في نقابة المحامين وصورة من كارنية القيد في النقابة وصورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.

١٠-الاشخاص الذين ترشحهم الجهات الرقابية المختصة والغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها، والتي تتعلق أعمالها بالمال والتجارة والصناعة، أي الخبراء والمختصين ،وغيرهم ويصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل. (المادة ٢/٥ق. المحاكم الاقتصادية).

وبالنسبة للجهات العامة الاخرى، فهي تلتزم بذات الاجراءات المقررة، حيث تتخذ عنوانا إلكترونيًا ليكون الموطن المختار للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية على أن يتم تقديم العنوان من خلال إقرار موثق في الشهر العقاري، وذلك بتوكيل خاص بالقيد في السجل، ومرفق به شهادة تفيد القيد في الجهة الادارية.

إجراءات رفع الدعوى على المنصة الالكترونية للمحاكم الاقتصادية:

أولًا-إجراءات التسجيل:

١- يتم إعداد المستندات والأوراق المذكورة على النحو الموضح سابقًا، وعلى الأخص بطاقة الرقم القومي للأشخاص الطبيعيين ومندوبي الأشخاص الاعتبارية، شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني الخاص بطالب القيد، ويجب أن تكون الشهادة صادرة من جهة مرخص لها بمنح التوقيع الالكتروني (المادة ٣ من قرار وزير العدل) [٢].

(١) الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/١١ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(٢) قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

٢- يتم رفع المستندات والشهادات على موقع التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية (المادة ٢ من قرار وزير العدل) [١]، وإقرار المستخدم بمسؤوليته عن صحة البيانات التي قام بذكرها على موقع المحكمة، وموافقته على الالتزام بالشروط والأحكام المتعلقة بالتسجيل على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية.

٣- تقديم أصول المستندات والشهادات إلى الموظف المختص بإدارة السجل الإلكتروني بالمحكمة الاقتصادية خلال مدة ١٥ يومًا من تقديم الطلب الإلكتروني (المادة ٤ من قرار وزير العدل) [٢].

٤- يجوز تغيير العنوان الإلكتروني المختار، بإتباع ذات الطريق المقرر للقيد أول مرة بالسجل.

٥- بتمام الإجراءات ورفع المستندات والتوقيع على صحة البيانات على الموقع الإلكتروني، والقيام بإرسالها يعتبر العنوان الإلكتروني المحدد من قبل صاحب الشأن هو العنوان المختار للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية.

ويرى الباحث أن المشرع قد حسنا فعل بهذا الإجراء لما فيه من سرعة وإنجاز لإجراءات افتتاح الدعوى فهو بمثابة إيداع رقمي لصحيفة الدعوى [٣] متاح للمدعى أو محاميه عبر الموقع الرسمي للمحكمة الاقتصادية بدلًا من تقديمها على الدعائم الورقية

(١) قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٢) قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

(٣) د. أمل فوزي أحمد عوض، الايداع الرقمي وأمن المعلومات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا -برلين، ٢٠٢٢، ص ١٤.

لقلم كتاب المحكمة طبقًا لما هو قائم بالمحاكم الأخرى وأنه أن الأوان لاتخاذ الأخيرة بهذا النظام الإلكتروني الجيد من وجهة نظرنا المتواضعة.

ثانيًا-الإجراء الثاني:

التوقيع الالكتروني -الرفع الإلكتروني للدعوى على منصة المحكمة الاقتصادية:

حتى يتمكن المحامي من رفع الدعوى إلكترونيًا، يجب أن يكون لديه توقيع إلكتروني معتمد وساري، وبدونه لن يتمكن من رفع الدعوى بالطريق الإلكتروني.

بعد القيد في السجل الإلكتروني، على النحو الذي أشرنا إليه سابقًا، وملئ بيانات صحيفة الدعوى إلكترونيًا وذكر الوقائع وطلبات المدعى وأسانيده ويجري ذلك من خلال المحامي (الذي له توقيع معتمد) عبر الموقع الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية، وحتى يتمكن من رفع المستندات وصحيفة الدعوى يجب أن تكون الصحيفة مزيلة بالتوقيع الإلكتروني المعتمد للمحامي، فإذا لم يكن لديه توقيع إلكتروني أو لم يتم تجديده أو لم يتمكن من إثبات ملكيته للتوقيع الإلكتروني، فلن يستطيع رفع الملفات، ولن تفتتح الخصومة إلا برفع الصحيفة موقعة بالتوقيع الإلكتروني على الموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.

ثالثًا-سداد الرسوم وغيرها بالطريق الإلكتروني:

بعد القيد في السجل الالكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية، يجوز لصاحب الشأن رفع الدعوى إلكترونيًا على موقع قلم الكتاب للمحكمة الاقتصادية المختصة، وتكتب الدعوى الإلكترونية كما في الدعوى العادية، فمن حيث هيكل الدعوى تكتب بيانات المدعى والمدعى عليه، ومن حيث المضمون يكتب موضوع الدعوى والطلبات، والأسانيد القانونية، وبدلًا من تقديم الدعوى إلى قلم الكتاب، يقوم المحامي بالولوج إلى منصة المحكمة الاقتصادية المختصة، ويضغط على خيار رفع دعوى جديدة أو افتتاح

دعوى جديدة، ويقوم بملء البيانات المطلوبة، ورفع محتوى العريضة على النموذج الإلكتروني مرفقًا به العنوان الإلكتروني المختار للإعلان عليه، و يزيل العريضة بالتوقيع الإلكتروني المعتمد للمحامي رافع الدعوى، وله أن يضيف إلى العريضة أية مرفقات كالمستندات الثبوتية أو مذكرة شارحة، ويتم الضغط على خيار الإرسال ومن ثم يقوم قلم الكتاب بتقدير رسوم الدعوى على الموقع وفقًا لجدول فئات الرسوم على الدعاوى الإلكترونية، المقرر من وزير العدل (المادة٤ ٣/١) [1] ، فاذا قام المحامي بسداد الرسوم (من هذه الرسوم يجب سداد رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز الف جنيه نظير استخدام الخدمة الإلكترونية)، والضرائب والدمغات عن طريق البطاقات الالكترونية المقبولة على موقع المحكمة الاقتصادية أو عن طريق حوالة مصرفية، فيتم تقييد الدعوى.

يتضح من هذه الإجراءات أنه على المحامي أن يقوم برفع صحيفة الدعوى والمستندات والمذكرات مزيلة بالتوقيع المعتمد في الخيار المخصص لرفع الدعوى على الموقع الالكتروني، ثم سداد الرسوم والضرائب والدمغات إلكترونيًا، ثم يتم قيد الدعوى.

قيد الدعوى على الموقع الالكتروني، يترتب إجرائيين:

أولاً- يرسل الموقع بيانات الدعوى الى المحامي والدائرة المختصة بنظرها، ومكان وتاريخ وساعة الجلسة، كما يتلقى المحامي رقم سري مخصص للدعوى على

(١) تنص المادة (رقم: ٢/١٤، ٣) من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان "تقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً".

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفئات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية، وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة.

الموقع الالكتروني، والذي يسمح بالدخول الى القاعة الافتراضية للمحكمة على الانترنت في الوقت والمواعيد المحددة للجلسات.

ثانيًا- يتم تجهيز نسخة ورقة لكل اوراق الدعوى وتحفظ في مقر المحكمة المختصة للعمل بها إذا اقتضى الأمر (المادة ١٦ من ت. ق المحاكم الاقتصادية) [١].

المطلب الثاني

إجراءات رفع الدعوى بالمحاكم الاقتصادية

انعقاد الخصومة:

يقصد بالخصومة الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء أي إنها مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم في الموضوع [٢] فالخصومة تمر بثلاث مراحل رئيسية وهي مرحلة افتتاح الخصومة وتبدأ بالمطالبة القضائية التي يتبعها إعلان المطالبة للخصم وتقديم طلباتهم إلى المرحلة الختامية للخصومة وهي

(١) تنص المادة ١٦ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على أن يُعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي. وفي جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي".

(٢) د. أحمد هندي، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٢١ ص ٣٠٥.

صدور الحكم [١] فإن القاعدة العامة أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان المدعى عليه [٢] مالم يحضر بالجلسة المحددة [٣]، ويكون انعقاد الخصومة على النحو التالي:

أولًا-انعقاد الخصومة بالإعلان:

حيث يعلن الخصوم بالطريق المعتاد لإعلان الدعاوى والمنصوص عليه في قانون المرافعات حيث أن أساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ المواجهة إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه [٤]، حيث يقوم قلم المحضرين في المحكمة الاقتصادية بإعلان نسخة من الدعوى تشمل صحيفة افتتاح الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال إلى الخصوم ومن ثم ردها إلى ملف الدعوى الورقي (المادة ١٦ ت. ق. المحاكم الاقتصادية) [٥].

(١) د. أحمد هندي، المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة ٢٠٢١ ص ٣٠٦.

(٢) الطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٣ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(٣) المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تنص على أن "ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى، إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة".

(٤) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، الطبعة الثامنة دار النهضة العربية ١٩٦٨ ص ٤٤٤.

(٥) تنص المادة ١٦ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على أن يُعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي. وفي جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي".

وقد يقوم قاضي التحضير بإعلان الخصوم بأي وسيلة مناسبة سواء البريد الالكتروني أو الهاتف أو الرسائل النصية، في الدعاوى المرفوعة بالطريق العادي أو الالكتروني (المادة ٨ ت ق المحاكم الاقتصادية) [١].

ويرى الباحث أن المشرع لم يتوقف عن تعديل إجراءات البطء في الفصل في القضايا فقط بل إنه حسنا فعل بتعديل نص المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية لكي يتماشى مع تقنيات الاتصال الحديثة عن بعد وهو ما أكدته محكمة النقض باعتماد المحررات الإلكترونية بعد توافر الضوابط الفنية وثبوت نسبتها إلى صاحبها مع تحديد مصدرها وتاريخها [٢]، ومع ظهور وباء كورونا العالمي أستدعى الحال استحداث بعض التعديلات على المنظومة القضائية بإتاحة نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد لمواجهة تلك الجائحة وهو من إيجابيات المرحلة الراهنة.

ويعلن الخصوم بتاريخ الجلسة قبل موعدها بخمسة أيام عمل على الأقل، ويكون إعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليًا، فيما يكون الإعلان الإلكتروني على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل الموحد للمحاكم الاقتصادية إذا كان هو المحل المختار للإعلان.

ومن خلال الإعلان للمدعى عليه، يصله رقم سري للدعوى على موقع المحكمة الاقتصادية، حتى يتمكن من الاطلاع على الأوراق والمستندات الذي قدمها المدعي، بما يحقق مبدأ المواجهة أو حق الدفاع بالطريق الافتراضي الإلكتروني، كما يتمكن من

(١) تنص المادة ٩ مكرر أ من تعديلات قانون المحكمة الاقتصادية على ان يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية...".

(٢) الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

معرفة مواعيد الجلسات الافتراضية للدعوى ومن ثم تقديم ما لديه من دفوع ومستندات للرد على طلبات المدعي.

ثانيًا-انعقاد الخصومة بالحضور:

تنعقد الخصومة بحضور الاشخاص الواجب إعلانهم في الدعوى في الجلسة المحددة (المادة ٣/٦٨ مرافعات)، فهل يجوز أن يكون الحضور الافتراضي في الجلسة المنعقدة إلكترونيًا أثرًا في انعقاد الخصومة؟

نعتقد أن هذا الفرض يحقق الغاية من الإجراء، وهي هنا العلم اليقيني للمدعي عليه بموضوع النزاع والجلسة المحددة لنظره، فإذا بادر وحضر في الجلسة المنعقدة إلكترونيًا بولوجه إلى الجلسة في الموعد المحدد فبذلك تتحقق الغاية من الإجراء، وما يؤكد ذلك ان (المادة ٢/٩ ت. ق. المحاكم الاقتصادية) [1]، تردد نفس المعنى الذي ذهب إليه المشرع في قانون المرافعات ولا يقدم المشرع على هذا النص في النصوص التي تنظم التقاضي الالكتروني إلا إذا كان المقصد منه هو الحضور الافتراضي للخصوم، ومن ثم فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أنه إذا حضر المدعى عليه حضورًا افتراضيًا في الجلسة المحددة والمنعقدة الكترونيا لنظر الدعوى ولم يبدى اعتراضًا على عدم إعلانه أو بطلان إعلانه، وتكلم في موضوع الدعوى، فيعتبر متنازلًا عن حقه في الإعلان، وبهذا الحضور الافتراضي تنعقد الخصومة.

وبانعقاد الخصومة، تنتقل الدعوى الى المرحلة الثانية أي مرحلة المرافعات والتحقيق القضائي بالطريق الالكتروني، وتزامنًا مع ذلك صدر قرار وزير العدل رقم

(١) المادة ٩ مكرر أ/ ٢، وتنص على أن وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، جاز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه".

٨٩٠١ لسنة ٢٠٢١ [١]، ومفاده أنه يجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام التقنيات الحديثة كذلك نص القرار على أنه يجوز تسجيل محاضر الجلسات وغيرها عن طريق تحويل الكلام الشفوي إلى محضر مكتوب يوقع عليه كل من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة وتحليلا لهذا القرار نجد اتجاه منظومة القضاء إلى تقنيات التحول الرقمي والاعتماد على الأساليب الحديثة في التحقيقات وحضور الجلسات وأخيرًا نظر تجديد الحبس والتدوين بالمحاضر الرسمية بعد نجاح تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية المعدل ١٤٦ رقم لسنة ٢٠١٩ من وجهة نظرنا المتواضعة.

هيئة التحضير: هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة التحضير المشكلة وفقًا لهذا النص هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطا للإجراءات واختصار أمد التقاضي وللحد من تراكم القضايا أمام المحاكم [٢].

ويعد نظام تحضير الدعوى من أهم التعديلات التي أوردها القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩) حيث أن المشرع قصر أحكام المادة الثامنة [٣] على تحديد مسمى هيئة

(١) صدر بوزارة العدل بتاريخ الاثنين الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١.

(٢) الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٨/٣/٢٠١١ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(٣) مادة (٨): من القانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى "هيئة التحضير والوساطة"، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعي.

=

التحضير ونقل اختصاصات وسلطات هيئة التحضير إلى المواد المستحدثة والمضافة إلى القانون ونظام تحضير الدعوى ليس مستحدث بل هو نظام قديم أعيد من التاريخ [١]، ويعد أحد الأنظمة التي سادت ثم بادت ثم أعيدت مرة أخرى في قانون المحاكم الاقتصادية أسوة بقانون المرافعات الفرنسي في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول بعنوان التحقيق أمام قاضي تحضير الدعوى في المواد من ٧٦٣ الى ٧٨١ [٢].

يقوم قلم الكتاب بإرسال ملف الدعوى الإلكتروني إلى هيئة التحضير، حيث يتولى قاضي التحضير إجراءات التحضير والوساطة (المادة ١٥ ت. ق المحاكم الاقتصادية) [٣]، وله أن يكلف أطراف الدعوى بالحضور الشخصي أمامه أو الاكتفاء بعقد الجلسة عن طريق خاصية الفيديو كونفرانس.

=

وتشكل الهيئة برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضي التحضير تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل.

(١) د. خالد ابو الوفا، بطء التقاضي في إطار الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٦ ص ٨٠ وانظر د. محمد عبد النبي السيد غانم، المشرع وظاهرة بطء التقاضي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا ٢٠١٥ ص ١٢٢، وانظر د. عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١٩، ص١٢٩.

(٢) د. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص ٨٢، وكذلك:

H MOTULSKY. La réforme du code de Procédure Civile par le décret du 13 oct. 1965 et principes directeurs du process J.C.P 1966.1. 1966

(٣) تنص المادة ١٥ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة =

ويجوز لمحامي الخصوم، بالطريق الالكتروني، القيام بإيداع المذكرات والمستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى (المادة ١٩ من قانون المحاكم الاقتصادية) [١].

ويرى الباحث: إنها خطوة محمودة للمشرع بإعادة هيكلة هذا النظام وإعطاء الأولوية لإنهاء القضايا بنظام الوساطة والتسوية بإعطاء قاض التحضير الحرية في إخطار الخصوم بالجلسات بأي طريق بما في ذلك البريد الإلكتروني كما يتم اعتبار الخصومة منعقدة أمام قاض التحضير بمجرد حضور المدعى عليه أو من يمثله مع تخويل قاض التحضير الحق في توقيع جزاء على الخصم الذي يتخلف عن تقديم مستند مطلوب.

سير الخصومة:

وفقًا لقانون المحاكم الاقتصادية وتعديلاته، يجوز مباشرة إجراءات الخصومة أمام المحكمة العادية أو من خلال الجلسات الافتراضية على موقع المحكمة الاقتصادية على شبكة الانترنت.

فقد أتاح القانون للقاضي عقد الجلسات والزام الخصوم بالحضور الشخصي أمام المحكمة في موعد الجلسة، وهو ما يستشف من المادة ١٥ من القانون والتي أتاحت لقاضي التحضير إخطار الخصوم بحضورهم لمبنى المحكمة متى رأي ذلك، كما إن

=

المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك".

(١) تنص المادة ١٩ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على أن يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك".

المادة ٢٠ تجيز للقاضي أن يقرر شطب الدعوى إذا لم يحضر المدعي جلسات المحاكمة تطبيقًا لنص المادة ٨٢ مرافعات [١] ، كما أن قانون المحكمة الزم قلم الكتاب بالاحتفاظ بنسخة ورقية من الدعوى المرفوعة الكترونيا للعمل بها وقت اللزوم، وهو ما يجيز للقاضي في حالة رفع الدعوى الكترونيا ان يتحول لنظام الجلسات المعتاد، أي بتكليف الخصوم بالحضور في مبنى المحكمة.

والطريق الثاني الذي جاءت به التعديلات، وهو الحضور الافتراضي لجلسات المحاكمة، حيث يتم استخدام الفيديو كونفراس لعقد الجلسات ومباشرة إجراءات التقاضي النافذة المحددة على موقع المحكمة (المادة ١٣ ت. ق. المحاكم الاقتصادية)، ولقاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة بالطريق الإلكتروني وله في سبيل ذلك تحديد موعد لحضور الخصوم عبر النافذة الالكترونية (المادة ١٥ ت. ق. المحاكم الاقتصادية).

ويجوز للخصوم إيداع ما لديهم من مذكرات ومستندات وطلباتهم ودفاعهم والاطلاع على ما يقدمه الخصم من خلال الموقع الالكتروني، والرد والتعقيب بذات الطريق الالكتروني، ولكل خصم أن يطلب المثول الشخصي للخصم الآخر في مبنى المحكمة لسماع أقوال أو تقديمه ما تحت يده من مستندات أو سماع الشهود أو مناقشة الخبير أو استجواب الخصم بشكل مباشر بعيدًا عن الطريق الالكتروني.

وعلى قلم الكتاب بعد انتهاء الجلسة الواقعية أو الافتراضية، سواء كانت جلسة علنية أو سرية، وفي أحوال الحضور والغياب، أن يقوم بنسخ محاضر الجلسات وما تم تقديمه من مستندات ومذكرات وأقوال الشهود وتقارير خبرة فنية وغيرها مما يتقدم به

(١) الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

الخصوم وإيداع نسخة ورقية منه ملف الدعوى الورقية بالإضافة إلى حفظها على النافذة المخصصة للدعوى.

حجز الدعوى للحكم:

يأمر القاضي بحجز الدعوى للحكم بعبارات عديدة، مثل قفل باب المرافعة، أو بحجز الدعوى للحكم، أو بتحديد جلسة للنطق بالحكم، بما يفيد أن الدعوى قد أصبحت جاهز للحكم فيها ، أي أنه ليس للخصوم تقديم أي أوراق أو مذكرات أو القيام بالمرافعة لإن الدعوى أصبحت محجوزة للحكم فيها أي لم يتبقى سوى النطق بالحكم وهو شأن المحكمة وعملها وليس من عمل الخصوم [١] حيث يتم إخطار الخصوم بهذا القرار على الموطن المختار، سواء كان العنوان الإلكتروني المختار أو بالبريد الالكتروني أو بالهاتف، و بالإضافة لذلك يتم وضع قرار بحجز الدعوى للحكم

على النافذة المخصصة دعوى على موقع المحكمة الاقتصادية، وذلك سواء كانت الدعوى بالطريق الالكتروني أو بالطريق العادي.

وإذا تم تحديد جلسة النطق بالحكم فلا يجوز فتح باب المرافعة من جديد، إلا إذا صرحت بذلك المحكمة لأسباب جدية [٢]، يجب تدوينها في محضر الجلسة طبقًا لنص المادة ١٧٣ مرافعات حيث أن هذا القرار يعتبر قرار ولائي من قبيل أعمال الادارة القضائية [٣] الذي يجوز للمحكمة أن ترجع عنه [٤].

(١) د. أحمد هندي، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص٥٣٧.
(٢) الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٥ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
(٣) د. أحمد هندي، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص٥٣٩.
(٤) د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ١٨.

الحكم في الدعوى امام المحكمة الاقتصادية:

أولًا-التداول:

المداولة هي التشاور وتبادل الرأي بين القضاة إذا تعددوا والتفكير في الحكم وتكوين الرأي وهي مرحلة وسط بين قفل باب المرافعة والنطق بالحكم [١] وتبدأ هيئة المحكمة الاقتصادية في تداول أوراق الدعوى، بعد إغلاق باب المرافعة، وبعد انتهاء أجل تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها بين الخصوم، وابتداء من ذلك التاريخ، يتداول قضاة المحكمة أوراق الدعوى حتى تاريخ إصدار الحكم، على أن تكون المداولة في جلسات سرية (المادة ١٦٦ مرافعات) بين القضاة فقط وإلا كان الحكم باطلًا [٢] (١٦٧ مرافعات).

أما طريقة التداول بين هيئة المحكمة فيجوز أن تجري بأي وسيلة مباشرة أو افتراضية، فيجوز إجراء المداولة عن طريق الفيديو كونفرانس أو الهاتف أو بالتواصل المباشر سواء داخل غرفة المشورة أو في أي مكان أخر، وفي كل أحوال التداول المباشر أو الافتراضي يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المداولة.

ثانيًا-مسودة الحكم:

مسودة الحكم هي ورقة من أوراق المرافعات تكتب بعد انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم وتشتمل على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين أصدروا الحكم [٣] ويجب أن تحرر بخط أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة وهى تحرر بأي قلم ولا

(١) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٨٧.
(٢) الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/٩ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
(٣) د. أحمد هندي، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص٥٤٧.

يمنع نص المادة ١٧٥ من كتابتها على الكمبيوتر أو الألة الكاتبة [١] فيما عدا الدعاوى المستعجلة، و بعد انتهاء هيئة المحكمة من التداول، يجب إعداد مسودة الحكم موقعة من رئيس هيئة المحكمة والقضاة، وتودع المسودة في ملف الدعوى، وإلا كان الحكم باطلا (١٧٥ مرافعات)، ويجوز للخصوم الاطلاع على مسودة الحكم دون الحصول على صورة منه (١٧٩ مرافعات). أما في الدعاوى المستعجلة يجوز تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا-النسخة الأصلية للحكم:

يجري العمل على كتابة نسخة الحكم الأصلية على الحاسب الآلي، ومن ثم التوقيع عليها حيث أن عدم التوقيع على النسخة الأصلية أثره البطلان طبقًا لنص المادة ١٧٩ مرافعات [٢]، وبعد ذلك فإن للخصوم الحق في الحصول على نسخة من الحكم، ويكون الحكم حضوريًا إذا حضر المدعى عليه أي من جلسات المحاكمة الواقعية أو الافتراضية، أو قدم مستندات أو مذكرات أو طلبات أو قام برفع أي منها على النافذة الالكترونية للدعوى على موقع المحكمة الاقتصادية المادة ٢٢ ت. ق. المحاكم الاقتصادية) [٣].

(١) قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الادارية العليا في بداية يناير ٢٠٠٩ بإجازة كتابة مسودات الاحكام بالكمبيوتر إذ أن جهاز الكمبيوتر يسهل عمل القاضي ويساعده على الانجاز وزيادة الفصل في القضايا وأن القاضي ملزم فقط بالكتابة بخط يده للبيانات الأساسية في الحكم (حكم غير منشور).

(٢) الطعن رقم ١١٢٨٩السنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

(٣) تنص المادة ٢٢ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونياً اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضورياً في مواجهته".

رابعًا-إعلان الحكم:

يجري إعلان الخصوم بالحكم بأي وسيلة أتاحها الخصوم عند رفع الدعوى وأثناء مباشرة إجراءاتها [1]، فيجوز إعلان الحكم على الموطن الإلكتروني المختار أو البريد الالكتروني أو عبر الهاتف (المادة ١٦ ت. ق. المحاكم الاقتصادية)، كما يتم كتابة الحكم ونشره على الموقع الالكتروني للمحكمة الاقتصادية وبشكل متاح للجميع، بالإضافة الى إيداع نسخة ورقية من الحكم في الملف الورقي للدعوى على أن تكون مستوفية الأختام الرسمية.

(١) الطعن رقم ٣٧٧٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

الخاتمة

يعدُّ التطوُّر المعلوماتيُّ المُتسارع السِّمة الأساسيَّة لعصر المعلومات، فبعد الثورة الصناعيَّة التي اهتمَّت بإنتاج الموادِّ جاء عصرُ الثورة المعلوماتيَّة الذي ركَّز على إنتاج الأفكار بدلًا من المواد، وأصبحت الدولُ التي تمتلكُ معلوماتٍ أكثرَ هي الأكثر سيطرةً على مُجريات الأمور في العالم، وشهدت العشرين سنةً الأخيرةَ تطوُّرًا هائلًا في قطاع المعلومات والاتِّصالات لم نَعْهَدْهُ من قبلُ، وقد غيَّرَ هذا التطوُّر من ملامح العالم الجديد، فحلَّتْ وظائفُ بدلًا من أخرى، وظهرت تقنيَّاتٌ غيَّرت نشاطات المُجتمع وأثَّرت على المفاهيم والمُسلَّمات.

وإنَّ لهذا التقدُّم العلميِّ والتقنيِّ التأثيرَ المُباشرَ والبارزَ على تطوير القواعد القانونيَّة، حيث أصبح التواصُلُ وتبادُلُ الرسائل والصور بين أبناء الكرة الأرضيَّة أمرًا سهلًا عبر الزمان والمكان، وأصبح باستطاعة الفرد رصدُ كلِّ ما يجري من أحداثٍ على الأرض والتجوُّل عبر شبكة الإنترنت لإبرام الصَّفقات وشراء السِّلع والخدمات، وأصبحت التردُّدات والشفرات والمفاتيحُ السريَّة والأرقام الإلكترونيَّة عبر الشاشة هي وسيلة إنجاز تلك المُعاملات بدلًا من الأوراق والسِّجلات المُدوَّنة والتَّوقيع التَّقليديِّ. وأمام هذا التطوُّر المُتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة وهيمنتها على كلِّ جوانب الحياة المُعاصرة، بما فيها الجانبُ القانونيُّ، بات من الضَّروريِّ تطويرُ نظام القضاء وطريقة تسوية المُنازعات، وتحديث وسائل الإثبات التَّقليديَّة، وعدم الاقتصار على المُحرَّر الورقيِّ والتَّوقيع العاديِّ، بل استيعاب المُحرَّرات الإلكترونيَّة التي تعتمدُ على دعاماتٍ غير ورقيَّةٍ مصحوبةً بالتَّوقيع الإلكترونيِّ.

أولا : النتائج :

١. للتقاضي الالكتروني صورتان: الأولى: المحكمة الافتراضيَّة، وهو المفهومُ الضَّيِّقُ للتَّقاضي الإلكترونيِّ. والصورة الثانية: المحكمةُ بوسائلَ إلكترونيَّةٍ، وهو المفهومُ الواسعُ للتَّقاضي الإلكترونيِّ.

٢. أن في ظل التحول الرقمي الذي تشهده جمهورية مصر العربية في شتى المجالات أصبح تطبيق التقنيات الحديثة في المجال القضائي أمر يجب تعميمه في كافة المحاكم خصوصًا افتتاح الدعوى وإعلانها الإلكتروني.

٣. قام المُشرِّع المصريُّ بسنِّ القوانين الخاصَّة بالمجال التقنيِّ، وهو أمرٌ نرى فيه كثيرًا من الآمال؛ كون المُشرِّع لم يُغفل ذلك، حيث إنَّ نظام التَّقاضي في النهاية هو نظامٌ قضائيٌّ قانونيٌّ مبنيٌّ على القانون والتَّشريع، لذلك كلُّ إجراء يتمُّ إضافتُه أو تعديلُه لا بُدَّ من أنْ يُصاحِبَهُ تعديلٌ تشريعيٌّ أو إصدارُ قانونٍ خاصٍّ به.

ثانيا : التوصيات

١. ضرورة التَّفكير نحو إعادة هيكلة مهنة المُحاماة؛ نظرًا للإقدام على ثورةٍ معلوماتيَّةٍ في بنيتها، تمكَّنها من مُواكبة المُتغيِّرات الثقافيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الوطنيَّة والدوليَّة، في ظلِّ التكنولوجيا الحديثة، والرَّقمنة، وتغلغُل الذكاء الاصطناعيِّ، ولعلَّ أولى تلك الاستعدادات ضرورة إدراك كليَّات الحقوق هذه التوجُّهات الجديدة، والبَدْء في التكيُّف معها، وذلك من خلال إطلاق برامجَ جديدةٍ لتدريب الجيل الجديد من المُحامين على استخدام تلك المنصَّات، والتواصُل بشكلٍ جيدٍ مع مُصمِّميها.

٢. تطوير التعاوُن المُشترك بين وزارة العدل ونظائرها في البلدان التي كان لها السبقُ في خوض مضمار التَّقاضي الجنائيِّ عن بُعد؛ لنقل الخبرات والتَّجارب،

علاوةً على تجنُّب المُشكلات التي صادفوها أو معرفة حلولها قبل أنْ تنشأ، ولنأخذ بما أنتجته هذه الدول من تطبيقها هذا النظام بطريقةٍ تدريجيَّةٍ وعلميَّةٍ، مع توفير عوامل الأمان الفنيَّة والقانونيَّة.

٣. ضرورة إصدار نظامٍ إلكترونيٍّ يشمل الضَّوابط التقنيَّة والنظاميَّة اللازمة لحماية قواعد البيانات، وأنظمة الذكاء الاصطناعيِّ؛ لأنها عناصرُ أساسيَّةٌ في القاضي الإلكترونيِّ.

٤. يقترح الباحث ضرورة تفعيل البريد الإلكتروني لكل مواطن بربط استخراج الرقم القومي بالبريد الإلكتروني لسهولة تفعيل نظام الإعلان الالكتروني بالمحاكم العادية

قائمة المراجع

أولًا- المعاجم والقواميس:

١. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ٢٠٠١.

٢. جبور عبد النور وسهيل إدريس: «المنهل - قاموس فرنسي عربي»، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.

٣. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

ثانيا : الكتب القانونية:

١. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات دار النهضة العربية ١٩٨٧.

٢. أحمد هندي، التقاضي الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.

٣. أحمد هندي، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.

٤. أحمد هندي، الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩.

٥. أمل فوزي أحمد عوض، الايداع الرقمي وامن المعلومات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا -برلين، ٢٠٢٢.

٦. أمير فرج يوسف، المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني، المكتب العربي الحديث، ٢٠١٤.

٧. خالد ممدوح ابراهيم التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٨. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية ١٩٦٨ م.

٩. سحر عبد الستار إمام، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، دار النهضة العربية ٢٠٢٠

١٠. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩.

١١. عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١٩.

١٢. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

١٣. محمد على سويلم، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

١٤. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

١٥. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٦. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

ثالثا -الرسائل العلمية

١. خالد أبو الوفا، بطء التقاضي في إطار الخصومة المدنية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢. محمد عبد النبي السيد غانم، المشرع وظاهرة بطء التقاضي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا ٢٠١٥.

رابعا-الأبحاث والدوريات:

١. أحمد محمد عصام أثر التحول الرقمي على نظرية الاختصاص القضائي في منازعات التقاضي الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الأول، ٢٠٢١.

٢. أحمد محمد عصام النظام القانوني لضمانات التقاضي في ظل التحول الرقمي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات، المجلد الثامن، عدد سبتمبر، ٢٠٢٢.

٣. الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) في ٧ اغسطس ٢٠١٩.

٤. الجريدة الرسمية، العدد ١٢ تابع (أ)، صدر بتاريخ ١٨ مارس، ٢٠٠٤.

٥. الجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩.

٦. زعزوعه نجاه، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة تلمسان الجزائر المجلد ٤ العدد ٢ لسنة ٢٠٢١.

٧. سحر عبد الستار إمام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة السادات، بدون سنة نشر.

٨. صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.

٩. محمد كمال سالم المشاكل القانونية التي يثيرها اختصاص المحاكم الاقتصادية بمساعدة ورقابة التحكيم الوطني مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الواحد والتسعون ٢٠١٨ ص ٧٤٣.

١٠. محمد كمال سالم، المشاكل القانونية التي يثيرها اختصاص المحاكم الاقتصادية بمساعدة ورقابة التحكيم الوطني مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الواحد والتسعون، ٢٠١٨.

١١. هادى حسين عبد على الكعبي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول السنة الثامنة ٢٠١٦.

١٢. الوقائع المصرية العدد ٢١١ تابع، تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ وتعديلاته بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

١٣. الوقائع المصرية، العدد ٨٨ تابع ج، تاريخ ١٥ إبريل ٢٠٢١.

خامساً -القرارات والطعون

- قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠.
- الطعن رقم ١٠٣٧٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١١٢٨٩لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٨ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

- الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٥ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/٩ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٣ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/٩ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/١١ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٧٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٣٦٢٠ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/١١/١٧ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

- الطعن رقم ٣٧٧٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٤٦٤٤ لسنة ٩٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٨٢٢٢٤ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢١ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٧ الموقع الرسمي لمحكمة النقض.
- الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط: (moj.gov.eg).

سادسا -المراجع الأجنبية:

- H MOTULSKY. La réforme du code de Procédure Civile par le décret du 13 oct. 1965 et principes directeurs du process J.C.P 1966.1. 1966.